|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجمهورية التونسية**  **وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية**  **والمجتمع المدني وحقوق الانسان** |  |  |

**مسار إعداد مشروع القانون الأساسي لهيئة حقوق الانسان**

يهدف مشـروع القانون الأساسي لهيئة حقوق الإنسان إلى إرساء هيئة دستورية طبقا لما نص عليه **الفصل 128 من الدستور** الذي أفردها بمهمة مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها و التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها وإحالتها على الجهات المعنية، واقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان مما يجعلها فاعلا أساسيا في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتكون من الحكومة، المجتمع المدني والهيئات الأخرى المتخصصة. كما نص الفصل على أنها تتكون من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

**المنهجية المعتمدة:**

تم إعداد مشروع هذا القانون الأساسي بمقاربة تشاركية حيث تم تشريك الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في اللجنة الفنية المحدثة صلب وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني و حقوق الإنسان وضمت أيضا ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن مستشار التشريع والقانون وخبيرتين أستاذتين في القانون الدستوري.

و بدأت اللجنة الفنية أشغالها في نوفمبر 2015، ونظمت جلسات عمل مع بعض الوزارات للتشاور حول بعض المسائل الأساسية المطروحة ذات العلاقة بمجال تدخلها(وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة المرأة والأسرة والطفولة). كما تم تنظيم 3 ورشات عمل مع خبراء دوليين بالتعاون مع شركاء الوزارة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مجلس أوروبا والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان حول:

-مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و متطلبات تجسيمها في النصوص القانونية المحدثة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

-أفضل التجارب والممارسات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

-التفاعل والتكامل بين الهيئة الوطنية الوقاية التعذيب وهيئة حقوق الإنسان.

بالانتهاء من صياغة المسودة الأولية لمشروع القانون وتكريسا للمقاربة التشاركية تم تنظيم مسار تشاوري متكامل حول مشروع هذا القانون مع كل المتدخلين والفاعلين في مجال حقوق الإنسان من ممثلي مجلس نواب الشعب، ممثلي الوزارات و الإدارات الجهوية، ممثلي الهيئات الدستورية، ممثلي الهيئات الوطنية المستقلة، ممثلي مكونات المجتمع المدني ، وممثلي المنظمات الدولية، للنقاش والتحاور حول أهم الأسس والركائز التي انبنى عليها المشروع ومختلف الخيارات والتوجهات المعتمدة. انتظمت استشارة أولى يوم 29 فيفري 2016 بتونس تلتها مجموعة من الاستشارات بالجهات طيلة شهر مارس2016 (سوسة، قابس، باجة) و اختتمت بملتقى في تونس تم فيه استعراض التوصيات المنبثقة في الاستشارات وإثراءها. وبلغ عدد المشاركين في كل هذا المسار التشاوري **500 مشارك** يتوزعون كالاتي:

- 200 مشارك في استشارة الانطلاق في تونس

- 70 مشارك في الاستشارة الجهوية بباجة

-115 مشارك في الاستشارة الجهوية بسوسة

-125 مشارك في الاستشارة الجهوية قابس.

-130 مشارك في الملتقى لاستعراض التوصيات في تونس.

وقد انبثقت عن هذه السلسلة من الاستشارات جملة من التوصيات والملاحظات وتم دراستها والنظر في امكانية اعتمادها قانونيا وواقعيا لإثراء مشروع القانون حتى يستجيب لمختلف انتظارات المجتمع وأيضا لمتطلبات المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إرسائها للنهوض بحقوق الإنسان والحريات وتحقيق التمتع الفعلي بها وحمايتها طبقا لما نص عليه الدستور وللالتزامات الدولية لتونس في المجال.

**-فلسفة مشروع القانون الأساسي لهيئة حقوق الانسان:**

انطلاقا من أحكام الدستور ومن المعايير الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان انبنت الفلسفة العامة لمشروع القانون الأساسي للهيئة على جملة من الأسس التي ضبطت الخيارات والتوجهات وهي كالآتي:

-هيئة حقوق الإنسان هي فاعل أساسي في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان وجزء من مؤسسات الدولة

-الفعالية والنجاعة في مراقبة احترام وإعمال حقوق الإنسان وتقييم وتطوير وضع حقوق الإنسان من خلال الصلاحيات والاليات المسندة

-التفاعل مع بقية مكونات المنظومة: الهياكل الحكومية، المجتمع المدني والهيئات المستقلة والمتخصصة

-تعزيز مصداقية و حياد الهيئة و دعم شرعيتها

-تجسيم الاستقلالية و ضماناتها

-تمثيلية متنوعة ومتعددة الاختصاصات تضمن الأداء الأفضل لمهامها

-منحها اليات تدخل وعمل التي تضمن الفاعلية والنجاعة

-منح المرونة اللازمة في التنظيم، التسيير والعمل لتحقيق فعاليتها

-المطابقة لمعايير باريس وضمان التصنيف الدولي المعتمد **أ**

تمت المصادقة على مشروع القانون الأساسي لهيئة حقوق الإنسان في مجلس الوزراء المنعقد في **15 جوان 2016** و **تم احالته الى مجلس نواب الشعب بتاريخ 16 جوان 2016.**